

جريج حاضر عن آلية عمل مجلس الوزراء منذ الطائف؛ ما في النفوس لا يبشر باقامة دولة الحق والمؤسسات



الوزير جريج يلقي محاضرته وبدا عدد من الحضور

آلية عمل مجلس الوزراء عموماً دون حصره بفترة الشغور الرئاسي».

ابرز الاصلاحات الدستورية

وتابع وزير الاعلام: «كما تعلمون، ان أبرز الاصلاحات الدستورية التي أقرها القانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ تطبيقاً لاتفاق الطائف هو نقل السلطة الاجرائية من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء وتخصيص هذا المجلس بالصلاحيات التي أشارت اليها المادة ٦٥ من الدستور وعددتها على سبيل المثال لا الحصر. ان عرض هذه الصلاحيات وما تثيره من إشكالات قانونية في النص والتطبيق، يخرج عن إطار هذه المحاضرة، التي ينحصر موضوعها في آلية عمل مجلس الوزراء لأجل ممارسة هذه الصلاحيات».

وأوضح «ان الفقرة ٥ من المادة ٦٥ من الدستور اختصت آلية عمل مجلس الوزراء بخمسة أسطر تنص على ما يلي:

«يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويرأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت. ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها».

وقال: «يتضح من هذا النص، ان المشتد جعل مجلس الوزراء «هيئة دستورية»، قائمة بذاتها لها كيانها المستقل ومقرها الخاص، وقصد بذلك أن يؤمن لها استقلالية واسعة بحيث لا تكون لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة سيطرة على اتخاذ القرارات فيها. وبالفعل، وفي مسعى لتحقيق هذه الاستقلالية، صدر بتاريخ الأول من آب سنة ١٩٩٢ المرسوم رقم ٢٥٥٢ المتضمن تنظيم أعمال مجلس الوزراء، ثم عدلت بعض أحكامه بموجب المرسوم رقم ٤٧١٧ الصادر بتاريخ ٣١/١/١٩٩٤، وقد تضمن المرسوم الأول الفصول التالية:

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء
 - ٢- اجتماعات المجلس
 - ٣- مداولاته ومقرراته
 - ٤- صياغة المقررات
- وتناول هذه الفصول تباعاً.

حاضر وزير الاعلام رمزي جريج عن «آلية عمل مجلس الوزراء في النص والممارسة منذ اتفاق الطائف»، بدعوة من رئيس جامعة القديس يوسف البروفسور سليم دكاش اليسوعي وعميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية البروفسورة لينا غناجة، في اطار سلسلة المحاضرات التي ينظمها كرسي رياض الصلح الجامعي، في قاعة المحاضرات غولبنكيان - حرم العلوم الاجتماعية في الجامعة - شارع هوفلان - الاشرافية.

حضر المحاضرة وزير العمل سجعان قزي، الوزراء السابقون بهيج طيارة، ليلى الصلح حمادة، وليد الداوق وشكيب قرطباوي، المديرية العامة لوزارة العدل القاضية ميسم نويري، رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي جان فهد، نقيب المحامين انطونيو الهاشم القاضية في مجلس شوري الدولة ريتا كرم قزي، القضاة: انطوان خير، عصام سليمان وشكري صادر، مدير كلية الحقوق الفرع الاول الدكتور حسين عبيد ممثلاً لرئيس الجامعة اللبنانية الدكتور فؤاد ايوب، رئيس الرابطة المارونية انطوان قليموس وعدد من الدكاترة في الجامعة اليسوعية وطلاب من الجامعة.

وقال الوزير جريج: «لا اراني قادراً على اعتلاء منبر هذا الكرسي الجامعي من غير أن تنقلني الذاكرة إلى رجال لبنان الأوائل الذين بنوا الاستقلال، وصاغوا الميثاق الوطني وطبقوه لكي يكون لنا وطن سيد، حر، مستقل، وفي طليعة هؤلاء رياض الصلح الذي أطلق اسمه على هذا الكرسي الجامعي، اعترافاً بفضلته وتخليداً لذكراه».

أضاف: «الحقيقة أنني عندما اتفقت مع العميدة البروفسورة لينا غناجة على موضوع محاضرتي هذه، كانت سدة رئاسة الجمهورية ما زالت خالية منذ انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان في ٢٥/٥/٢٠١٤ من دون أن يتوصل مجلس النواب إلى انتخاب خلف له؛ وكان هناك خلاف كبير داخل الحكومة حول كيفية ممارسة مجلس الوزراء للصلاحيات التي أناطتها به المادة ٦٢ من الدستور خلال فترة الشغور الرئاسي؛ فارتأيت أن أخصص محاضرتي لبحث آلية عمل مجلس الوزراء خلال فترة الشغور، نظراً للاشكاليات التي كان يبشرها هذا الموضوع وتأثيرها على عمل الحكومة. ولكن ظروفًا خاصة أرجأت موعد المحاضرة ورافق ذلك انتخاب رئيس للجمهورية وتكليف رئيس لتشكيل حكومة جديدة. وإزاء هذا الوضع المستجد، كان من الطبيعي توسيع إطار المحاضرة لكي يتناول